

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لأن عمر Bه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره .  
[ ر 2586 ] .

قال النبي A لأبي طلحة ( أرى أن تجعلها في الأقربين ) . فقال أفعل فقسمها في أقاربه  
وبني عمه .  
[ ر 1392 ]